(559) بالمحاربة، لانه قد تقدم الامر بانكار المنكر، فالفريضة اللازمة إذ لم تترك إلا بالمحاربة. المعنى، والاعراب: والاذى المذكور في الاية هو أن يسمعوا منهم كذبا على ا يدعونهم به إلى الضلالة في قول الحسن، وقتادة يقول أهل الحجار آذيتني إذا أسمعته كلاما يثقل عليه. وقال البلخي، والطبري الاستثناء منقطع ههنا، لان الاذى ليس من الضرر في شئ، وهذا ليس بصحيح، لانه إذا أمكن حمله على الاستثناء الحقيقي لم يجز حمله على المنقطع. والمعنى في الاية لن يضروكم إلا ضررا يسيرا، فالاذي وقع موقع المصدر الاول. وإذا كان الاذى ضررا فالاستثناء متصل. والمنقطع لايكون فيه الثاني مخصصا للاول، كقولك ما في الدار أحد إلا حمارا، وكقولك ما زاد إلا ما نقص وما نفع إلا ما ضر. وقوله: (وإن يقاتلوكم) جزم، لانه شرط " ويولوكم " جزم لانه جزاء. وقوله: (ثم لاينصرون) رفع على الاستئناف، ولم يعطف ليجري الثاني على مثال الاول، لان سبب التولية القتال. وليس كذلك منع النصر، لان سببه الكفر. والرفع أشكل برؤس الاي المتقدمة، وهو مع ذلك عطف جملة على جملة وفي الاية دلالة على النبوة، لوقوع مخبرها على ما تضمنته قبل وقوع مخبرها، لان يهود المدينة من بني قريظة وبني النضير، وبني قينقاع ويهود خيبر الذين حاربوه (صلى ا عليه وآله) والمسلمين ما قاتلوهم قط إلا ولوا الادبار منهزمين. قوله تعالى: (ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا بحبل من ا وحبل من الناس وباءوا بغضب من ا وضربت عليهم المسكنة ذلك بانهم